المذكور الملائم ان الجحفة ميقات لكل من مر عليها فكيف
يعتمد مع ذلك قلت هو وان خالفه بالنظر لهذه العبارة
يوافقه بالنظر لقولهم من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه فلما ان تنافي ظاهر هذين الاطلاقين نظر
الى المعنى الذي اوجب لهما ذلك التفصيل وهو ان من قربه
من جادة احد الميقاتين ينسب اليه عرفا فيشارك من
مسكنه بعد ميقاته وليس امامه ميقات اه قوله ومن
كان في طريقه ميقاتان الى قوله وفاقا للتحفة وعبارتها ومن
سلك طريقا في بر او بحر ينتهي به الى ميقات فهو ميقاته
وان حاذى غيره او لا او اما الايعاب فلم اره ولعله نظر
الى ان محاذاة الميقات كالمرور فيه فكما ان من مر بميقات
لا يؤخر احرامه لميقات بعده فكذا من حاذاه لكنه يرد
عليه الصورة الاتية حيث جاز له الاحرام من محاذاة
الثاني لقربه وترك الاول ولو مر بعين الاول لم يجز مجاوزته
مطلقا فدل على ان المرور بعين الميقات اقوى من محاذاته
قوله فان حاذاهما كان لم يمر بالجحفة الى قوله
انتهى وهكذا غير المذكورات من الكتب فان عباراتهم
انه يحرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر بعد
من مكة وكان شارح المختصر لم ينظر الا لمجرد المرور والمحاذاة
فاذا حصل احدهما وجب الاحرام وان اعتبار القرب
من الميقات لا عبرة كما انه لا عبرة بالقرب من طريقه
الذي جنح اليه الماوردي وغيره واعتمد في الحاشية قوله

(الصحيح والكذا عبارة غيرها من الكتب منطوقا او مفهوما ... صح)

فان

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

فان استويا قربا اليه فالابعد من مكة اي وان حاذا الاقرب
اليها ولا كان الابعد منحرفا او وعرا وليس له انتظار الوصول
الى محاذاة الاقرب اليها كما انه ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر
احرامه الى الجحفة فلو جاوزهما مريد نسك ولم يعرف موضع
المحاذاة ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط الدم و
الاثم او الى الاخر لم يسقط قوله فان استويا اي استوت
مسافتهما في القرب اليه والى مكة احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما
قبل الاخر والا فمنه قوله ويعمل بقول المخبر وعبارتي في شرح
بافضل ومن سلك طريقا في بر او بحر ينتهي به الى ميقات
فهو ميقاته وان حاذى غيره او لا ينتهي به الى ميقات فان
حاذى ميقاتا يمنة او يسرة لا اماما و خلفا احرم من محاذاته
فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد وجوبا ان لم
يجد من يخبره عن علم والا تعين الاخذ بخبره فان تحير قلد
ثقة فان لم يظهر لمقلده شيء تعين الاحتياط ان تضيق
عليه الحج او خاف فوته لعمر ان تضيق عليه وكان الاستظهار
ح يؤدي الى تفويته كان عذرا في عدم وجوب الاستظهار
ح والاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق
المجاوزة اه قال الكردي وحيث قلنا بوجوبه اي الاحتياط
فمحله اذا لم يخش فوت رفقة وامن على محترم ووجد عارفا
يقلده قوله ويسن له ان يحرم قبله اي قبل الموضع الذي ظن انه
محاذ فيه للميقات احتياطا ولانه اقرب الى اليقين اذ لم يكن
يقينا ولئلا يلزمه دم لو تبين خلاف ظنه قوله فان لم يحاذ
ميقاتا كالجائي من البحر من جهة سواكن اعلم وفقني الله

بلغ

١٢ ولاء